في الروضه قديم وجديد فالقديم انه لا يسلم فان سلم حرمة
اجابته باللفظ واستحب بالاشاره كما في الصلوه وفي
تشميت العاطس ثلاثه اوجه الصحيح المنصوص تحريمه
كرد السلام والثاني استحبابه والثالث الجواز وهذا
في حق من قرب من الخطبه اما البعيد فالجواب في الجديد
رد السلام والتشميت بلا خلاف كما ذكره الرافعي وغيره
ومنها اذا سلم على امراه حسنا اجنبيه او هي عليه لم يجب
الرد من الجانبين ومنها اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول
او الجماع لا وجوب عليه ومنها اذا كان ناعسا ومنها
اذا كان مصليا ومنها اذا كان يوذن ومنها اذا كان يقيم
ومنها اذا كان في حمام ومنها اذا كان ياكل واللقمه في فيه
ومنها اذا كان يقرا القران قال الوحدي يكفي الرد بالاشاره
قال النووي رحمه الله فيه نظر والظاهر وجوب الرد با
للفظ والاستثناء على ما قاله الواحدي ومنها الملبي كذلك
ولا يكفي في السنه الرد بالراس او الاشاره باليد وغيره
سما في معناه بل هو مكروه بالراس كما ذكره النووي في فتا
ويه ان السلام بانحنا الراس مكروه وكذلك بالاشاره
من غير نطق لناطق قال ويكره بالانحنا كما يفعله الاعاجم
غالبا وهو كراهه تشديد ومنها سلام احد الخصمين
عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد الا ان يسلم
الاخر ومنها السلام على الاصم من غير اشاره له لم يستحق
الجواب كما في الروضه في كتاب السير ولو قبل من له جاه
لدنياه او لجاهه فمكروه كراهة تشديد وقال المتولي
بعدم الجواز ومنها انه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب
ومنها المبتدع كذلك كما نقله صاحب المهمات عن زيا
دات الروضه ان المختار عدم السلام عليه الا لعذر او خوف
من مفسده وقياسه انه لا يجيبهم ذكره في كتاب السير ولو

سلم

سلم على من لا يعرفه فظهر في استرجع سلامه بل يقول
استرجعت سلامي ويكفي عليكم السلام في التسليم كما قاله الامام
وصححه النووي والرافعي في كتبه ويكره عليكم السلام للنهي
فيه عن ابي جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله
قال لا تقل عليك السلام فانها تحية الموتى القاعده الثا
منه المرور بين يدي المصلي حرام الا في مسئلتين احدها
المرور بين المصلي لسد الفرجه التي في الصف الاول وعلل
الرافعي جوازه لتقصير من في الصف الثاني ومقتضى كلام
انه حيث وجد التقصير لم يكره المرور واعتبر غير الجواز
من الصف والصفين وفي ثالث المنع المسئله الثانيه ما اذا
ازدحم الناس فلا نهي ولا دفع كما قاله الامام والغزالي
قال النووي في الروضه والصواب انه لا فرق وفي الكفايه
قال ان كان مقصرا كما اذا صلى في طريق فلا كراهه جزما
ومثله ما اذا صلى حول الكعبه بالقرب منها في زمن الحج
وازدحم الناس عند الكعبه او داخلها او لو صلى الى سترة
لم يجب عليه دفع المار بينه وبينها بل يستحب وان كان
مرورة حراما القاعده التاسعه من اكل من الخضروات
شيئا نيا كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد للنهي
عنه لعله التاذي الحاصل منه الا في مسئله وهي ما اذا
كان اكله لضروره به روى البيهقي في السنن الكبير من
روايه مغيره بن شعبه قال اكلت الثوم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت
بركعه فدخلت معهم في الصلوه فوجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ريحه فقال من اكل من هذه الشجره الخبيثه
فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلوتي
فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك لما اعطيتني
يدك فناولني يده فادخلتها في كمي حتى انتهيت به الى صدري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)